وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس: عوارض وموانع الأهلية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق السداسي الثالث تخصص: قانون أسرة.

من اعداد:

الدكتور: مومن أمين

السنة الجامعية: 2022 _ 2023

مقدمة:

تعد الأهلية القانونية من أهم مميزات الشخصية القانونية باعتبارها تسمح لشخص سواء كان طبيعي أو اعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالف للقانون أو كان شخص معرضا لأحد عوارض الاهلية.

وكما هو معلوم فأهلية الأشخاص الطبيعية تختلف عن الأشخاص المعنوية، فبالنسبة لأهلية الشخص الطبيعي فتنص المادة: 25 من قانون مدني جزائري " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على ان الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

وعليه تبدأ شخصية الانسان بولادته حيا وتنتهي بوفاته، كما يحدد القانون بعض الحقوق للجنين الحي الذي مازال في بطن أمه، وتستمر له ما دام حيا فاذا توفي انتهت أهليته. [1]

أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فبمجرد ثبوت الشخصية القانونية تكون له أهلية الوجوب والأداء كاملة، ولا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن ارادته، واهلية الشخص المعنوي ليست كالشخص الطبيعي.

[1] _ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 208

فهي مختلفة عنها فالشخص الاعتباري ليست له مرحلة الولادة، او التمييز، ولا تطرأ عليه عوارض الاهلية التي تصيب الانسان كالجنون والعته. [1]

فكل شخص مسؤول أمام القانون عن كل التصرفات التي يقوم بها ومسؤول أيضا عن طرق اكتساب حقوقه الشرعية والقانونية، ومما لا شك فيه أن لكل انسان تصرفات نافعة وضارة له فكان من ضروري معرفة متى يكون الشخص مسؤولا عن تصرفاته سواء كانت نافعة أوضارة بالإضافة الى معرفة متى تكون هذه التصرفات صحيحة أم باطلة.

وطبقا لهذا فقد فرض المشرع في قوانين الدول ومنها الجزائر شروطا لكي تكون تصرفات الشخص صحيحة ومقبولة وقانونية، ومن هذه الشروط الأهلية القانونية، فلا يكفي أن تتوفر الشخصية القانونية للشخص حتى يستطيع ممارسة كافة التصرفات ومباشرة كافة الحقوق التي يضمنها له القانون ولكن يجب ان تكون اهلية قانونية صحيحة خالية من العوارض والموانع.

بالإضافة الى ذلك تعتبر أحكام الاهلية لها علاقة وطيدة بالشخص، وتؤثر فيه تأثيرا كبيراولهذا الغرض كانت احكامها من النظام العام، فلا يجوز لأحد أن يتنازل عن اهليته ولا أن يغير في احكامها طبقا لنص المادة 45 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها ".

[1] _ محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 100 – 101.

فلقد نظم المشرع الجزائري الاهلية في نصوص قانونية عديدة، وذلك في قانون الأسرة والقانون المدني، و هذا حماية لناقصي الاهلية او عديمها حتى لا يصبحوا في دائرة الاستغلال من طرف اشخاص سيئوا النية، فليس من العدل والانصاف ان يترك شخص مصاب بعارض أومانع من عوارض و موانع الأهلية يتصرف لوحده حرا، وهو لا يميز التصرف النافع من الضار، ولهذا فقد فرض المشرع حلا قانونيا ما يسمى بالنيابة الشرعية، وذلك لحماية حقوق عديم او ناقص الاهلية و حفظ أمواله.

ومن هنا يتبين لنا أن الانسان يمر في حياته بمراحل تكون معها الأهلية اما معدومة أو ناقصة وهذه المراحل هي: مرحلة الجنين، ثم الولادة، ثم التمييز، ومن ثم الى الرشد، فهكذا تكون الأهلية معدومة الى ناقصة، فكاملة، فأهلية الوجوب تثبت ناقصة للجنين ثم تصبح كاملة بعد الولادة وتبقى ملازمة له ما دام حيا، أما أهلية الأداء لا تثبت لشخص وهو جنين ولا تثبت لصبي غير المميز وتثبت ناقصة لصبي المميز ثم تصير كاملة اذا ما اكتمل العقل و الرشد.

فالمشرع الجزائري اشترط شروطا لكي تكون الأهلية كاملة، فقد نص على وجوب العقل والرشد والبلوغ، بالإضافة الى عدم الحجر، وهذا لكي يصبح الشخص قادرا على مباشرة التصرفات القانونية طبقا لنص المادة: 40 من القانون المدني الجزائري التي تنص على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

فبناء على هذا يترتب على عوارض الأهلية الحجر الذي يعتبر أثر قانوني، يرتبه القانون على الشخص المصاب وهذا حماية له، ويكون بطلب من الأقارب أو من ذي مصلحة أو من النيابة العامة، ولا يتم الحجر الا بحكم قضائي مع وجوب نشر هذا الحكم ليعلم الجميع به.

لهذا ولفهم موضوع عوارض وموانع الأهلية سنتطرق بدراسة عدة محاور، ففي المحور الأول تم التطرق الى تعريف الأهلية، أما الثاني تم دراسة شروط الأهلية، أما المحور الثالث تم تناول أنواع الأهلية، وفي المحور الرابع تم التطرق الى الأحكام القانونية للأهلية وأخيرا المحور الخامس فتم دراسة الحجر كأثر قانوني يترتب على عوارض الأهلية.

المحور الأول: تعريف الأهلية.

سوف نتطرق في هذا المحور الى مختلف التعاريف اللغوية والاصطلاحية والقانونية لموضوع الأهلية التي جاء بها مختلف الفقهاء والباحثين القانونيين.

1_ التعريف اللغوي للأهلية:فالأهليةفي اللغة تطلق على معنى الصلاحية، الجدارة، الكفاية والاستحقاق لأمر من الأمور، فالأهلية للأمر هي الصلاحية له، فيقال أحد أهل لهذا أي هو مستوجب له، ويقال فلان أهل لهذا العمل أي صالح لأدائه. [1]

ومنه قوله تعالى " وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها " أي أنهم أولى بكلمة التوحيد مؤهلين لها دون الكفار. وقوله تعالى " هو اهل التقوى واهل المغفرة ". أي أنه أهل لتقوى لا للمعصية وهو مختص بالمغفرة لمن اتقاه.

2_ التعريف الاصطلاحي للأهلية:تعني الاهلية القانونية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية. [2]

فهي الصلاحية لان تتعلق به حقوق، أو تكون عليه التزامات، وان يباشر بنفسه الاعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق او الالتزامات. [3]

---

[1] _ محمد شاكر رشيد، احكام الاكراه في الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، دون طبعة، ص 2.

[2] _ عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 125.

[3] _ إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 179.

مما سبق تعتبر الاهلية صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وصلاحية لاستعمال هذه الحقوق وهي من النظام العام فلا يمكن إعطاء أهلية لشخص غير متوفرة عنده ولا ان يوسع له فيما نقص عنده منها، فلا يجوز حرمانه من أهلية موجودة او الإنقاص منها، ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق على شيء مما سبق ذكره.[1]

ولكن ما هو ملاحظ على مختلف التشريعات القانونية أنها دائما ما تتحاشى التعريفات فلم تتطرق الى تعريف الأهلية، تاركة ذلك للفقه على اعتبار ان موضوع التعريف من اختصاص الفقهاء وخير دليل على ذلك التشريع الجزائري.

في حين وضعت بعض التشريعات تعريفا للأهلية وجمعت أحكامها في تقنين موحد كما هو الشأن في مدونة الأسرة المغربية أين قسم المشرع ضمنها الأهلية الى نوعين وهما أهلية الوجوب وكذا أهلية الأداء، ثم عرفهما وفصل في أحكامهما.[2]

ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري بخلاف التشريعات الأخرى جعل الأحكام القانونية للأهلية مقسمة ما بين القانون المدني وقانون الأسرة، مما نتج عنه تعارضا في بعض الأحكام.

[1] _ عبد الرزاق احمد السنهوري، النظرية العامة للالتزامات، منشورات محمد الداية، لبنان، ص 314، 646.

[2] _ محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، مجلد خامس، العدد 2، أكتوبر 2018، ص 4.

أما بخصوص تعريف الفقه للأهلية، فقد تعددت التعريفات لهذا الموضوع، ولكن جميعها متقاربة من بعضها البعض، وتدور حول معنى واحد وهو صلاحية الانسان للإلزام والالتزام، والمقصود من هذا هو أن يكون الشخص صالحا لوجوب الحقوق المشروعة له ولصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا، وهذا يكون بعد توفر الشروط اللازمة لصحة ثبوت الحقوق والواجبات عليه.

فقد عرف "محمد بن حمزة الحنفي الفناري " في كتابه " فصول البدائع في أصول الشرائع " الأهلية هي: صلاحية الانسان للوجوب له وعليه شرعا، أو لصدور فعل منه على وجه يعتد به شرعا. [1]

وهناك من عرفها " بأنها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ولصدور الأفعال على وجه يعتد به شرعا ". [2]ويعرفها وهبة الزحيلي " بأنها الصلاحية لثبوت الحقوق المشروعة للشخص عليه وصلاحيته لأداء ما وجب عليه والاعتداد بتصرفاته بحيث تترتب عليه اثارها الشرعية ". [3]كما عرفها "ابن الأمير الحاج" أهلية الانسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه. [4]

---

[1] _ حسين الجبوري، عوارض الاهلية عند الأصوليين، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1988، ص 394.

[2] _ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، ص 394.

[3] _ وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الثانية، 1978، 1979، ص77، 80.

[4] _ ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999، ص 212.

كما يرى الأستاذ " احمد الزرقا " بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي. [1]

كما يكاد فقهاء الفقه الإسلامي يجمعون على تعريف الأهلية بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحا لخطاب تشريعي، وتثبت له الحقوق أو تثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات. [2]

ومن خلال مختلف هاته التعاريف اللغوية والاصطلاحية، نجد أن هناك علاقة وطيدة بينهما، فمصطلح الأهلية أخذ جذوره واشتقاقه من المصطلح اللغوي فتوافق معه شكلا، غير أن التعريف اللغوي يشمل معاني واسعة للأهلية فيها ما يتقاطع مع معنى الأهلية عند الأصوليين والقانونيين وفيها ما يتعداها الى معاني أخرى، كما أن التعريف الأصولي أوسع من التعريف القانوني لأنه يمس جوانب كثيرة من حياة الانسان كالمعاملات بينما التعريف القانوني يتعلق فقط بالمعاملات القانونية التي تترتب عنها حقوق وواجبات. [3]

كما أن اهم فرق بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي يكمن في ان الأهلية عند اللغويين تعني " الاستحقاق "، بينما عند الاصطلاحيين يقصد بها " الصلاحية ".

---

[1] _ مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998، ص 183.

[2] _ احمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، مدير الكتب والمطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 11.

[3] _ سارة مقدم، الاهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الاسرة المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة مسيلة، السنة الجامعية: 2015 – 2016، ص 13.

3 _ تمييز الاهلية عن غيرها من المصطلحات:قد يحدث أن يرتبط ويتداخل مفهوم الأهلية مع غيره من المفاهيم والمصطلحات والتي من بينها: التكليف، الذمة والولاية.

_ الفرق بين الأهلية والذمة:

إذا كان تعريف الاهلية لغة الاستحقاق والكفاية، واصطلاحا صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، فان الذمة لغة هي العهد والضمان والأمان والحق، اما اصطلاحا فهي وعاء اعتباري يقدر تكونه في الشخص لتثبت فيه الديون وسائر الالتزامات التي تترتب عليه، لأنه متى أصبح الشخص أهلا للمديونية احتيج الى تقدير مقر اعتباري في شخصه لاستقرار الديون التي عليه وهذا المقر المقدر هو الذمة. [1]

فاذا كانت العلاقة بين الأهلية والذمة علاقة وطيدة، حتى أن من الفقهاء يطلق الذمة على أهلية الوجوب وهذا ما أشار اليه " القرفي "، ولكن الأستاذ " الزرقا " ذكر ان هذين الأمرين متلازمان في الوجوب، ولكنهما مختلفان في المعنى، فليست الذمة هي أهلية الوجوب وانما هي المحل الذي تستقر فيه الحقوق، وذكر ان الفقهاء يصورون الحق والذمة بصورة الشاغل والمشغول، أي ان الحق شاغل للذمة والذمة هي التي تشغل بالحقوق، ولذلك يقال ذمته مشغولة بكذا. [2]

[1] _ سارة مقدم، مرجع سابق، ص 8.

[2] _ محمود العمري، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد الرابع، 2018، عمادة البحث العلمي، جامعة الأردن، ص 07.

فوجود علاقة بين الذمة والأهلية لا ينفي ان هناك فرق بينهما والذي يتمثل في : ان الذمة أوسع من الأهلية ، فهي محل اعتباري يتسع لجميع الحقوق الدينية والمالية ، بالإضافة الى انه اذا كانت الأهلية هي الصلاحية للالتزام واللزوم ، فان الذمة هي محل الحقوق والواجبات ، وعلاوة على هذا فالذمة لا تنتهي بمجرد الموت فان الاهلية على عكس من ذلك تنتهي بمجرد الوفاة ، واذا كانت الاهلية تتعلق بالصفة الإنسانية لأنها تثبت للجنين في بطن أمه ، حيث تكون له أهلية وجوب ناقصة فأما الذمة فهي المحل الذي تثبت به الحقوق ولا توجد الا بولادة الانسان حيا . [1]

_ الفرق بين الأهلية والتكليف:

إذا كانت الاهلية تعني لغة الجدارة والكفاية، وفي معناها الاصطلاحي تعني صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق، ومباشرة التصرفات القانونية، فان التكليف لغة يقصد به الأمر بما يطيقه المرء مع ما في ذلك من مشقة محتملة ومقدور عليها، اما في تعريفه الاصطلاحي، فهناك عدة تعريفات للفقهاء يمكن اجمالها في تعريفين، يتمثل التعريف الأول في: طلب ما فيه كلفة بمقتضى خطاب الشرع، اما التعريف الثاني: فهو إلزاما فيه كلفة بمقتضى خطاب الشرع. [2]

[1] _ محمود العمري، المرجع السابق، ص 08.

[2] _ نبيل كامل حسن أبو صالح، أهمية التكليف عند الأصوليين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 11.

فمن خلال النظر في مفهومي الأهلية والتكليف، نجد ان هناك فرقا بينهما، فقد يكون الشخص مكلفا وليس أهلا، وقد يكون أهلا وليس مكلفا، وذلك ان الاهلية وصف ملازم للإنسان منذ ان يكون جنينا، لان هذا الأخير تثبت له أهلية وجوب ناقصة، بينما التكليف وصف يصير فيه الانسان مكلفا عند فهمه للخطاب، بالإضافة الى ان أهلية الوجوب لا تؤثر فيها العوارض السماوية او المكتسبة، بينما التكليف يسقط بالمشقة والاضطرار. [1]

_ الفرق بين الأهلية والولاية:

فالأهلية كما عرفناها سابقا، فهي تختلف بذلك عن الولاية في معناها اللغوي والاصطلاحي فالولاية لغة هي مصدر للفعل ولي، والولي جمع أولياء وهو النصير والمحب، وعليه ولاية ملك امره وقام به. [2]وهناك من عرفها بأنها سلطة يملكها المرء على شيء من الأشياء، ومنها اخذت كلمة الوالي الذي له سلطة النفوذ على إقليم معين، اما معناها الاصطلاحي فهناك عدة تعريفات للولاية فهناك من عرفها بانها هي حق شرعي مخول لشخص راشد في التصرف في شؤونه، وهذا يعرف بالولاية على النفس، او تولي شؤون غيره وتعرف بالولاية على الغير، وهناك من قال بأنها سلطة تجعل لمن له القدرة على انشاء التصرفات وتنفيذها، وهناك من عرفها انها قيام شخص راشد على تدبير شؤون شخص قاصر. [3]

---

[1] _ هنيدي سعود بن محمد احمد، احكام الاهلية في فقه عمر بن الخطاب، مذكرة ماجستير، جامعة ام القرى، السعودية، ص 03.

[2] _ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 1057 _ 1058.

[3] _ احمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، مطبعة طربين ، دمشق ، 1968 ، ص 10 .

وتبعا لهذا الاختلاف في التعريف بين الاهلية، والولاية، فالفرق بينهما يكمن في ان الاهلية هي صلاحية الشخص في اكتساب الحقوق واتيان التصرفات القانونية وتحمل الالتزامات اما الولاية فهي سلطة لشخص يسمى ولي يكون قادرا على تنفيذ تصرفاته وهذه تسمى ولاية الشخص على نفسه، وقد تكون الولاية على الغير فتثبتلشخص راشد على قاصر الذي لا يستطيع تدبير شؤونه بنفسه فيحل محله الولي في القيام بالتصرفات القانونية.

4 _ الطبيعة القانونية للأهلية:

ان معظم الفقهاء والدراسين في المجال القانون يتفقون على عدم مخالفة الاحكام الخاصة بالأهلية اذ اعتبروها من النظام العام ، والسبب في ذلك يرجع لكونها ضرورية في الحياة الاجتماعية للإنسان ، وعليه فقد قررت معظم التشريعات القانونية ومنها القانون الجزائري عدم جواز التنازل عنها ، او الاتفاق على مخالفة احكامها ، فاذا ما اتفق شخص على التنازل عنها لمصلحة شخص اخر ، فان مثل هذا الاتفاق يعد باطلا بطلانا مطلقا ، او اذا ما تم الاتفاق بين اثنين على إعطاء شخص ما أهلية لا تتوفر شروطها فيه او على حرمانه منها ، او التوسع فيها او التضييق منها ، كل ذلك لو تم فان أي تصرف من هذا القبيل يعد باطلا ، ولا يعتد به في القانون ولا تترتب عليه أي التزامات قانونية او حقوق في مواجهة الاخرين ، وفي هذا تنص المادة 45 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : " ليس لأحد التنازل عن اهليته ولا لتغيير احكامها " .

المحور الثاني: شروط الاهلية.

وهذه الشروط نصت عليها المادة 40 الفقرة 01 من القانون المدني:

1_ بلوغ سن الرشد:تحدده التشريعات كل حسب ما تراه مناسبا، ففي الجزائر حدده المشرع ب 19 سنة كاملة، ولقد جاء النص عليها في المادة 40 من قانون المدني في فقرتها الثانية " وسن الرشد 19 سنة كاملة ".

2 _ التمتع بكامل قوى العقلية:قد يبلغ الشخص سن الرشد ولكن اهليته لا تكتمل بل يجب التأكد من سلامته وتمتعه بكامل قواه العقلية، فقد تصيب الانسان في بعض الأحيان عوارض تجعله غير قادر على إتيان التصرفات القانونية، لذلك فان شرط تمتع الشخص بكامل قواه العقلية جوهري لاكتمال اهليته.

3 _ عدم الحجر:قد يحجر على الانسان سواء قضائيا أو قانونيا مما يجعله غير مكتمل للأهلية لذلك فعدم الحجر يعتبر شرطا لكمال الاهلية.

وطبقا لهذه الشروط وما تقتضيه القاعدة الأصلية فان كل شخص إذا توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه فيعتبر كامل الأهلية ما لم يقرر القانون الحد منها أو سلبها، ولذا يقع عبئ اثبات انعدام الاهلية او نقصها على من يدعي ذلك، فاذا أراد أحد المتعاقدين ابطال العقد لنقص اهليته فعليه اثبات هذا النقص، غير انه إذا كان ناقص الاهلية قد اخفى نقص اهليته عن المتعاقد الاخر بطرق احتيالية، فانه يحق لهذا المتعاقد في حالة ابطال العقد مطالبة

ناقص الأهلية بالتعويض عن الضرر الذي سببه له الابطال. فهنا يمكن القول بان متى ثبت ان المتعاقد كان ناقصا فان تصرفاته تكون قابلة للإبطال، اما إذا عديم الاهلية فان تصرفاته تكون باطلة بطلانا مطلقا.

المحور الثالث: أنواع الأهلية.

تبعا لتعريف الأهلية، التي هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فالشق الأول من التعريف فهو يمثل أهلية الوجوب " اكتساب الحقوق "، اما الشق الثاني يمثل أهلية الأداء " تحمل الالتزامات " ومعها يستطيع الشخص مباشرة التصرفات القانونية.

وعليه تنقسم الاهلية الى نوعين: أهلية الوجوب، أهلية الأداء.

1. أهلية الوجوب:

_ تعريفها:فلقد عرفها الفقهاء بتعريفات عديدة، ولكنها ذات مضمون واحد، فكل التعريفات تدور حول مفهوم واحد وهو صلاحية الشخص لكي يكون اهلا لاكتساب الحقوق، ومن هذه التعريفات نذكر:

" انها صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وعليه "، وهناك من يرى " انها صلاحية الانسان لان تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ".[1]

[1]_ عبدالله السوسي التناني ، شرح مدونة الاسرة ، الاهلية والنيابة الشرعية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2015 ، ص 24 .

وهناك تعريف الأستاذ مأمون الكزبري " أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له وعليه، وهي ملازمة للشخصية تثبت للإنسان من وقت ولادته حيا الى حين وفاته، وبل تبدأ قبل ذلك للجنين في حدود معينة ". [1]

اما في القانون، فان المبدأ العام في القوانين الحديثة هو ثبوت الشخصية القانونية للناس كافة فتثبت لكل انسان أهلية الوجوب أي صلاحية التمتع بالحقوق، والقاعدة ان الشخصية القانونية تبدأ بتمام ولادة الانسان حيا وتنتهي بوفاته.

فلقد عرف فقهاء القانون أهلية الوجوب بعدة تعريفات، نذكر منها " هي صلاحية الشخص لان يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات "، " صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له او عليه "، وهناك من يرى " انها قابلية الشخص لان يكتسب حقا او يتحمل التزاما "، وهناك من يعرفها " قدرة الشخص على ان يكون اهلا لثبوت بعض الحقوق له دون البعض كأن يكون اهلا للميراث والوصية وإلحاقنسبه لوالديه ".

وعليه تجدر الإشارة الى ان أهلية الوجوب ترتبط ارتباطا وثيقا بالشخصية القانونية ، فمن الناحية القانونية فالشخص سواء كان طبيعيا او اعتباريا انما ينظر اليه القانون على أساس انه له صلاحية لان تكون له حقوق وعليه التزامات ، ومن هنا نلاحظ ان أهلية الوجوب تثبت لشخص بكون له شخصية قانونية بغض النظر عن ما اذا كان عديم او ناقص الاهلية فبمجردة ولادة شخص حيا تثبت له أهلية الوجوب ، بل حتى الجنين تثبت له استثناء كما

[1] _ عبدالله السوسي التناني ، المرجع السابق ، ص 24 .

سنرى في أنواع أهلية الوجوب ، لان هذه الأخيرة لا علاقة لها بمجال التصرفات القانونية التي تتطلب توفر أهلية الأداء .

وعليه ما يمكننا قوله هو ان أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات أي صلاحيته لوجوب الحقوق له والتزامات عليه، وهي تمثل الاهلية القانونية في وجهها السلبي الذي يقتصر على تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات دون تدخل ارادي من الشخص.

_ مناط أهلية الوجوب: وهذا مناط له أساس فقهي، الذي حسبه تثبت أهلية الوجوب لكل انسان حي، سواء كان طفلا أو بالغا، وسواء كان عاقلا أو مجنونا، وتستمر له ما دام حيا فاذا توفي انتهت تلك الاهلية، وقد تعتبر قائمة بعد الوفاة حتى يوفى دينه.

اما الأساس القانوني، فمناط أهلية الوجوب حسبه،انها تثبت لكل انسان بمجرد ولادته حيافأهلية الوجوب مكفولة للجميع بصرف النظر عن السن أو الادراك أو التمييز، فاذا كان مناط اهلية الوجوب هو الحياة، اي ولادة الشخص حيا فذلك يمثل الأصل العام فقد تثبت اهلية الوجوب استثناء قبل ميلاده أي هو جنين في بطن أمه، فأهلية الوجوب بصفة عامة مرتبطة بمجرد ولادة الشخص حيا فلا تتطلب توفر شروطا اخرى أي لاتتطلب في الانسان بلوغ سن معينة، ولا تتطلب العقل أو الادراك أو التمييز.[1]

[1] _ محمد حسن منصور، نظرية الحق، منشأة معارف، الإسكندرية، 1998، ص 245.

وبناء عليه، فمناط أهلية الوجوب في نظر التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري يدور حول الشخصية القانونية، وهذه الأخيرة لا تكون الا بولادة الشخص حيا، وتزول بانتهاء الحياة فالقاعدة تقتضي ان الاهلية تثبت للشخص بتمام الولادة حيا وتنتهي بوفاته طبقا لنص المادة 25 من قانون المدني الجزائري.

واهلية الوجوب تثبت للشخص كاملة بحسب الأصل غير ان ذلك لايحول دون امكان تقييدها بقيود معينة، وعندئذ تكون اهلية الوجوب لدى الشخص غير كاملة وانما مقيدة وطبقا لهذا فأهلية الوجوب قد تكون كاملة أو مقيدة وننتهي بأهلية الوجوب الاستثنائية الناقصة أوالمحدودة. [1]

وتبعا لهذا تنقسم أهلية الوجوب الى كاملة، مقيدة، استثنائية.

أ. **أهلية الوجوب الكاملة:** والمقصود بها ان الشخص اهلا لاكتساب كل الحقوق، فلا تكون اهليته منقوصة ولا مقيدة، فالإنسان بمجرد ولادته حيا يكتسب أهلية وجوب كاملة ويكون بمقتضاها جديرا لاكتساب جميع الحقوق سواء تلك التي لا تحتاج سببها الى قبول كالوصية او التي يحتاج سببها الى قبول كالهبة، بمعنى ان القانون يمنحه القدرة على ان تظهر في ذمته كل أنواع الالتزامات والحقوق. [2]

[1] _ محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 245.

[2] _ علي رمضان محمد زبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة 1984،

بمعنى ان الأصل في أهلية الوجوب الكمال، فالشخص بمجرد ولادته حيا يكتسب أهلية الوجوب كاملة غير منقوصة ولا مقيدة، فيكتسب جميع حقوقه سواء تلك التي لا تحتاج الى قبول كالوصية او التي تحتاج الى قبول كالهبة، فان لم تتوافر لديه ارادة قبول كأن كان صغيرا قبل وليه نيابة عنه فيكتسب هو الحق وليس وليه.

كما يكون الشخص أهلا لتحمل الالتزامات التي لا يكون مصدرها الارادة كالالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم عن الغير نتيجة فعل غير مشروع او الالتزامات التي تتوقف نشأتها على الارادة أو التي تترتب نتيجة تصرفات قانونية، فلا تنشأ الا اذا توافرت لدى الشخص اهلية أداء هذه التصرفات أو أبرمها وليه نيابة عنه، وفي هذه الحالة الأخيرة تنصرف هذه الالتزامات اليه فيتحملها الصغير وليس الولي.

فهكذا تثبت أهلية الوجوب الكاملة للشخص منذ ولادته وتستمر معه في جميع اطوار حياته وبموجبها تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، ولا عبرة بالتمييز أو العقل، فأهلية الوجوب الكاملة منوطة بالحياة الإنسانية، توجد بوجودها وتنتفي بانتفائها. [1]

ب. اهلية الوجوب المقيدة : لقد بينا ان الشخص بمجرد ولادته حيا يكتسب اهلية الوجوب والاصل فيها أنها كاملة ، غير أن المشرع يتدخل بالنسبة لحقوق معينة ، كالحقوق السياسية فيستبعد الاجانب من التمتع بها، كما أن بعض الحقوق تتطلب لاكتسابها شروطا خاصة كحقوق اسرة وواجباتها فهي مقصورة على افرادها في مثل هذه الحالات نكون أمام تقييد جزئي

[1] _ محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، 1998، ص 79.

لأهلية الوجوب ، ومن تطبيقات اهلية الوجوب المقيدة ، نجد المادتين 23- 24 من القانون رقم 06- 02 المتعلق بالتوثيق التي منعت على الموثقين ممارسة مهنة الموثق في حالات معينة ذكرتها المادتين ، فأهلية وجوب الموثق تكون مقيدة بالنسبة للحالات المذكورة في المادتين ، اما باقي التصرفات القانونية الأخرى فلهم أهلية وجوب كاملة .

بالإضافة الى ذلك هناك تقييد في اكتساب بعض الأموال ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 402 : من قانون المدني الجزائري التي نصت على منع القضاة و المحامين والموثقين وكتاب الضبط من شراء الحقوق المتنازع فيها ، اذا كان النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يباشرون في دائرتها عملهم ، فاذا تم البيع في هذه الحالة كان باطلا بطلانا مطلقا ، فأهلية الوجوب بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المذكورين في هذه المادة أهلية مقيدة بالنسبة للتصرفات المنصوص عليها في هذه المادة فقط اما باقي التصرفات القانونية الأخرى فلهم أهلية وجوب كاملة . [1]

- تقييد الاجنبي في التمتع بالحقوق السياسية.

- تقييد اهلية الاجنبي في اكتساب ملكية العقارات والمقصود هنا صلاحية الاجنبي لان تؤول له ملكية العقارات دون تصرف منه كأن يتلقى العقار عن ارث أو وصية، اما اكتسابه للعقار

[1] _ فريدة محمدي زواوي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998، ص 75 .

عن طريق التصرفات القانونية، فيتعلق بأهلية الأداء، فمن البديهي إذا كان الاجنبي لا يتمتع بأهلية الوجوب في هذا المجال فلايمكنه هو أو نائبه ابرام التصرفات القانونية المتعلقة بها.

– تقييد أهلية الأجانب في العمل بالتجارة.

د. اهلية الوجوب الاستثنائية: هي تلك التي منحها المشرع للجنين في بطن امه وذلك طبقا للمادة : 25/ 02 من القانون المدني الجزائري وذلك من أجل حماية ورعاية مصالحه التي ستكون له بعد ولادته .

فأهلية الوجوب الاستثنائية او الناقصة تؤهل صاحبها لثبوت الحق له ، وليس اهلا لثبوت الحق عليه ، فالجنين منذ وجوده في بطن امه حتى ولادته يكون اهلا ليتحصل على بعض الحقوق ، كالتحصيل على الإرث والوصية والوقف عليه ، ويكون له الحق في ان يحصل على نسبه من أبيه ، ولا يكون اهلا لثبوت الحق عليه ، وبما انه ما زال جنينا فانه تتوفر فيه صفتي الاستقلالية التبعية ، فالاستقلالية لأنه يعتبر نفس حية لها كيانها ومقوماتها الإنسانية أما التبعية لأنه مازال مرتبطا بأمه ، والمشرع يراعي في ذلك صفة الاستقلال ومنحه بعض الحقوق ومنعه من البعض وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون المدني السالفة الذكر . [1]

وكخلاصة مما سبق فأهلية الوجوب تتوفر للشخص بمجرد ولادته حيا، فمفهوم هذه الاهلية يتطابق مع مفهوم الشخصية القانونية وهي تثبت كذلك للجنين في حدود معينة بشرط ولادته حيا ولكن لايشترط ثبوتها وجود الارادة الواعية لدى الشخص.

[1] _ نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر، ص 283.

2. اهلية الاداء :

_ تعريفها :

لقد تناول فقهاء القانون اهلية الاداء بالدراسة والتحليل وعرفوها بعدة تعريفات نذكر من أهمها، فقد جانب من الفقه فقال " هي صلاحية الشخص لاستعمال الحق عن طريق التصرفات القانونية " بينماعرفها جانب اخر فقال " هي صلاحية الشخص لان يباشر التصرفات القانونية التي تكسبه حقا أو تحمله التزاما "، بينما نظر البعض على انها " صلاحية الشخص للالتزام بمقتضى تصرفاته الارادية او صلاحيته لاستعمال الحقوق وأداء الالتزامات ". بينما نظر اليها جانب اخر على انها " عبارة عن صلاحية الشخص لإتيان التصرفات القانونية الصحيحة ". وهناك من عرفها " أنها قدرة الشخص على ابرام التصرفات القانونية لحسابه." [1]

[1] _ عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، الجزء الأول، التصرف القانوني، الطبعة الثانية، 2014، ص 115

كما تعتبر " أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية لحساب نفسه وهي لا تثبت لكل شخص، حيث ان مناطها التمييز والادراك، فصلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية ترتبط بمدى تمييزه وادراكه". [1]

فكل هذه التعريفات مهما اختلفت نجد انها واحدة في الجوهر والمضمون فأهلية الاداء هي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه مع سريان اثارها في حقه أو بعبارة اخرى هي قدرة الشخص على التعبير عن نفسه تعبيرا صحيحا ينتج اثاره القانونية في حقه.

_ مناط أهلية الأداء :

فمناط اهلية الأداء هو التمييز " العقل " وقد تثبت للصبي إذا كان يملك قدرا من التمييز بان يعرف ماهية افعاله ويقدرها ويتم له ذلك إذا أصاب قدرا من التمييز وبذلك يكون مناطها استواء العقل بنضجه وعدم اختلاله بمرض يؤثر عليه كالجنون مثلا، بينما يرى بعض الفقهاء ان مناط اهلية الأداء ليس التمييز بذاته بل التمييز وسائر القوى الانسانية الاخرى كالإدراك والاختيار والارادة ونمو القوى البدنية فهي كاملة باكتمال العقل والبدن وقاصرة بقصورهما، وهذا الرأي الراجح لقوة الحجج التي استند عليها.

فاذا كان مناط أهلية الوجوب هو الحياة، فان مناط أهلية الأداء هو التمييز والادراك فهي تدور معه وجودا وعدما، وأهلية الأداء فكرة قاصرة على دائرة التصرفات القانونية التي تتجه فيها

[1] _ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون سنة النشر، ص 267.

إرادة الشخص الى احداث أثر قانوني كالبيع والهبة، ولا تمتد الى دائرة سائر الوقائع القانونية باعتبارها كل أمر مستجد في الكون متى اعتبره القانون ورتب عليه أثرا قانونيا كإلحاق الضرر بالغير الذي يترتب عنه التزام بالتعويض لفائدة المتضرر، وكواقعة الموت فيرتب عليها انتقال أموال الميت الى الورثة وتنفيذ الوصية. [1]

فأهلية الأداء بناء على ما سبق تتراوح بين الكمال والنقصان والانعدام، فيعتبر ناقص التمييز إذا كانت لديه أهلية أداء ناقصة، وإذا كان عديم التمييز كان عديم أهلية أداء، وإذا كان كامل الأهلية كان كامل التمييز، فالتمييز هي مسألة نسبية، تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لأخر بحسب اختلاف الظروف، ولذلك يصعب التحقق منها بدقة. [2]

وبهذا فهي لا تثبت لكل الناس بطريقة متساوية بسبب تفاوت الادراك والتمييز لديهم، وأهلية الأداء تتراوح عند الأشخاص على أساس التمييز والادراك، فالقاعدة هي الربط بين الأهلية والتمييز. [3]

. **انواع اهلية الأداء:** قسم القانون والفقه اهلية الأداء الى ثلاثة اقسام:

أ . اهلية الاداء المعدومة: لايكون أهلا لمباشرة حقوقه من كان فاقدا التمييز لصغر سنه أو اصابته بجنون أو عته، ويرى شراح القانون ان اهلية الأداء تكون معدومة في كل شخص فاقد

[1] _ ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الطبعة الأولى، 1996، ص 307.

[2] _ محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، ص514.

[3] _ محمد حسن المنصور، المرجع السابق، ص365.

التمييز مثل: الصبي غير المميز والمجنون ومن كان في حكمه، ولأن القانون افترض انعدام التمييز في هؤلاء حيث لايستطيع اي منهم ان يدرك افعاله او ان يتوقع اثارها.

ومن هذا المنطلق فالشخص اذا كان صبي غير مميز، أو كان لا عقل له فلا أهلية له، فكلاهما تكون تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

ب . اهلية الاداء القاصرة: تبدأ ببلوغ الشخص سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، ومن بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية، فهذا النوع من أهلية أداء تكون القدرة قاصرة من عقل قاصر.

ج . اهلية الاداء الكاملة: تكتمل اهلية الاداء في الانسان ببلوغه سن الرشد فاذا أصبح الشخص رشيدا يصبح كامل الاهلية وبذلك يستطيع مزاولة جميع التصرفات القانونية، فكمال هذا النوع يكون باكتمال سن الرشد مع تمتع الشخص الراشد بقواه العقلية التي تمكنه من ادراك تصرفاته .

. تدرج أهلية الاداء بتدرج السن:

ان الشخص لا يكون قادرا لمباشرة كافة التصرفات القانونية الا اذا كانت له أهلية أداء كاملة بان يكون بالغا سن الرشد القانوني 19 سنة كاملة ومتمتعا بكل قواه العقلية، أما اذا كانت له اهلية اداء معدومة بان كان غير بالغ سن التمييز وهو 13 سنة فتكون تصرفاته باطلة، واذا كانت له اهلية اداء ناقصة بان كان بالغ سن التمييز وغير بالغ سن الرشد فان تصرفاته يكون بعضها باطلا وبعضها صحيحا وبعضها قابل للإبطال.

. المراحل الثلاثة التي يمر بها الانسان من حيث الاهلية:

ان مناط الاهلية هو الادراك والتمييز ، وهذا الادراك لا يتحقق للإنسان دفعة واحدة وانما يبدأ الانسان حيان معدوم الادراك والتمييز ثم يتطور الى ادراك وتمييز ناقص فيصل في النهاية الى كمال الادراك والتمييز وبذلك كمال الاهلية ، ولهذا تتدرج اهلية اداء بتدرج السن ، فمن وقت الولادة الى بلوغ سن التمييز وهو 13 سنة يكون الانسان عديم الاهلية ، ومن وقت بلوغ سن التمييز الى بلوغ سن الرشد يكون ناقص الاهلية ، ومن وقت بلوغ سن الرشد حتى نهاية حياته يكون الانسان كامل الاهلية ونتعرف فيمايلي على هذه الاطوار الثلاثة :

أ . انعدام الاهلية (الصبي غير المميز): تبدأ هذه المرحلة بالميلاد وتنتهي ببلوغ سن التمييز وهو 13 سنة، وكل تصرفات الصبي في هذه المرحلة تكون باطلة بطلانا مطلقا ولا تصححها الاجازة، وهذا ما أكدته المادة 42 من قانون المدني، التي نصت على أنه " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا للتمييز لصغر السن ...." والفقرة الثانية من نفس المادة " يعتبر غير المميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة ". ومعنى هذا ان انعدام اهلية الصغير الذي لم يبلغ 13 سنة بطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف نافعا له كقبول تبرع مالي، والبطلان هنا يشمل كل تصرفات الصغير ويكون لذي مصلحة ان يتمسك به ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام، ويترتب على الحكم بالبطلان اعادة الامر كما كان عليه قبل التعاقد. راجع المادتين: 81، 82 من قانون اسرة جزائري.

والجدير بالذكر أن التشريعات القانونية تختلف في تحديد سن التمييز، ففي بعض قوانين البلدان العربية مثل مصر والأردن وسوريا فتحدده ب سن السابعة وهذا طبقا لشريعة الإسلامية.

ب . نقص الاهلية: ويبدأ هذا الدور من بلوغ الصبي سن التمييز 13 سنة حتى بلوغه سن الرشد 19 سنة من عمره، وتثبت له في هذه المرحلة اهلية اداء ناقصة، وعلى هذا تنص المادة: 43 من قانون مدني بنصها " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون ".

والقانون المشار اليه هنا هو قانون اسرة ويختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته حسب ما يلي:

. القاعدة العامة التي تحكم تصرفات ناقص الاهلية: وهذا حسب نص المادة 83 من قانون اسرة التي فرقت في الحكم بين ثلاثة انواع من تصرفات ناقص الاهلية على النحو التالي:

1 . التصرفات النافعة له نفعا محضا تكون هذه التصرفات صحيحة ونافذة مثل: قبول الهبة أو الوصية أو قبول تبرع، فهي تصرفات تثري المتصرف أو تبرئ ذمته من التزام دون تحمله مقابل ذلك بأي تكليف، فمثل هذه التصرفات يجوز لناقص الأهلية مباشرتها بنفسه وتعتبر إذا وقعت صحيحة.

كما تعتبر التصرفات النافعة نفعا محضا بأنها تصرفات يترتب عليها دخول شيء في ملك ناقص الأهلية من غير مقابل كالهبة. [1]

وفي هذا النوع من التصرفات يتمتع الصبي بأهلية أداء كاملة، التي تكون فيها التصرفات صحيحة دون الحاجة الى إجازة وليه أو وصيه. [2]

وهذا كله ما جاء في المادة 83 من قانون اسرة جزائري " من بلغ سن التمييز ....تكون تصرفاته نافذة اذا كانت نافعة له ....." .

2 . إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا، يكون باطلا بطلانا مطلقا ويجوز للمحكمة ان تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها، وتقع هذه التصرفات باطلة حتى لو اجازها الولي، ومثال هذه التصرفات هبة القاصر ماله للغير، ابراء مدينه من الدين، وهذا البطلان لا تصححه الاجازة، لأن مثل التصرفات تحمل المتصرف تكليفا دون أي كسب أو نفع.

3 . اذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطلا بطلانا نسبيا لمصلحة القاصر كالبيع والايجار والمقايضة ، حيث تنتج جميع اثارها القانونية اذا اجازها الولي أو الوصي وتكون باطلة اذا لم يجزها،وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون مدني ان حق الابطال يزول بالإجازة الصريحة أو الضمنية كما تقضي المادة : 101 المعدلة بان الحق في طلب الابطال يسقط بالتقادم اذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات من يوم زوال سبب نقص

[1] _ محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 14.

[2] _ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص274.

الاهلية ، وفيما تنص المادة 83 من قانون اسرة على اعتبار تصرفات ناقص الاهلية موقوفة على اجازة الولي أو الوصي اذا كانت مترددة بين النفع والضرر.

وتعتبر التصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي ذلك التصرف الذي يحتمل أن يكون نافعا للصبي المميز ويحقق له مصلحة، كما يمكن ان يفوت عليه مصلحة، أو يترتب عليه التزامات بدون مقابل أو ينجم عنه خسارة مالية له كالبيع والشراء والايجار ...الخ، وغيرها من التصرفات التي تحتمل الربح والخسارة.[1]

. الاستثناء الوارد على القاعدة السابقة: ويتمثل في حالة صدور اذن من القاضي يسمح للصبي المميز بالتصرف جزئيا أو كليا في أمواله، فيصبح متمتعا بما يسمى " **بأهليةالادارة** " بمعنى انه أهل لان يدير هذه الاموال، ولقد نصت على هذا الاستثناء المادة: 84 من قانون اسرة.

فطبقا لنص هذه المادة فان الاذن الصادر من القاضي يمكن ان يتناول كل اموال القاصر أو بعضها حسب تقدير القاضي، أما الاعمال التي يمكن ان يقوم بها القاصر بناء على هذا الاذن فهي اعمال الادارة: كالإيجار، وبيع محاصيل او اجراء ما يلزم لتسيير مزرعته مثلا : كشراء بذور ، ويجوز للقاضي الرجوع في الاذن اي ابطاله اذا ثبت لديه ان تصرفات القاصر اصبح ضررها اكثر من نفعها .

[1] _ محمد سعيد جعفور، فاطمة اسعد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص 12.

ج . كمال الاهلية:

تتحقق هذه المرحلة ببلوغ القاصر سن الرشد وقد حدده القانون الجزائري ب 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وفي هذه المرحلة يعتبر الادراك والتمييز قد اكتمل لديه، فيستطيع مباشرة كل التصرفات القانونية بنفسه وتصدر منه صحيحة، فلا يكفي بلوغ سن الرشد ليكون الشخص متمتعا بالأهلية الكاملة، فلابد أن يبلغ سن الرشد وهو متمتع بكل قواه العقلية أي خال من عوارض الأهلية سواء المعدمة او المنقصة لها. [1]

فاذا بلغ الشخص سن الرشد وهي 19 سنة، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه تكون له اهلية اداء كاملة وتقع تصرفاته صحيحة، ويصبح اهلا لمباشرة حقوقه المدنية، فيستطيع ابرام كافة التصرفات القانونية، وتنتهي الولاية أو الوصاية على امواله وهذا طبقا لنص المادة: 40 من قانون مدني، بالإضافة الى نص المادة: 86 من قانون اسرة التي نصت على الشروط الواجب توفرها لكمال أهلية الشخص.

[1] _ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص284.

ومن هنا يتضح ان هناك ثلاثة شروط ليصبح الشخص كامل الاهلية:

1 . ان يبلغ سن الرشد 19 سنة كاملة.

2 . ان يبلغ هذا السن متمتعا بقواه العقلية.

3 . الا يحجر عليه (والحجر لايكون الا بحكم من المحكمة).

فباكتمال الأهلية بسن الرشد تنقضي النيابة سواء الشرعية أو القانونية من ولاية أو وصاية وغيرها بقوة القانون ويكون في هذه المرحلة يتمتع بالحرية المطلقة في إدارة أمواله ويتولى شؤونه بنفسه ويحق له أن يتولى شؤون غيره حسب الحالات التي يقررها القانون.[1]

. المحور الرابع: الاحكام القانونية للأهلية.

يكون الشخص راشدا اذا بلغ سن 19 سنة كاملة ومعها يكون اهلا لمباشرة كل التصرفات القانونية إذا لم يوجد عارض أو مانع يصيب أهليته فيحول بين كمال اهليته وحقه في مباشرة هذه التصرفات، وتبعا لذلك تتأثر أهليته.

1 . عوارض الاهلية:

هي امور تدرك البالغ تؤدي الى ان تعدم اهليته او تنقصها مما يؤثر على ادراكه وتمييزه فهناك عوارض تعدم الاهلية وهي الجنون والعته، وعوارض لاتذهب بادراك الشخص ولكنها تؤثر على حسن تدبيره وحكمه على الامور وهي السفه والغفلة فيصبح في نظر القانون ناقص الاهلية:

[1] _ اقروفة زوبيدة، الانابة في الأحكام النيابية، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2014، ص 24.

أ . العوارض المعدمة للأهلية: بالرجوع الى المادة 42 فقرة واحد من قانون مدني تنص على مايلي " لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا لتمييز لصغر في السن او عته او جنون ".

. **الجنون:**

يعرف **لغة**هو زوال العقل مأخوذ من مادة جن، وأجنة بمعنى سترة. [1]

اما **اصطلاحا** فهناك عدة تعريفات للجنون وضعها الفقهاء، نذكر منها " أن الجنون مرض يصيب العقل فيفقد صاحبه ملكة الادراك والتمييز بين الخير والشر، وهو اختلال العقل على نحو يمنع سريان الأفعال والأقوال على نهج صحيح ولهذا يحجر على المجنون، أي يمنع من التصرف، ويعين له قيم يتولى شؤونه، ويكون المرجع في ذلك هو خبرة المتخصصين في الأمراض العقلية ". [2]

وهناك من عرفه بأنه " مرض يصيب العقل فيفقده التمييز، فلا يعتد بأقوال الشخص ولا بأفعاله، ويعتبر الجنون أنه اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، فتعطل أفعالها ولا تظهر أثرها "، ويعرف أيضا أنه " مرض يعتري الانسان يؤدي الى زوال العقل.[3]

---

[1] _ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،2004، ص140.

[2] _ محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 228.

[3] _ عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، دار الثقافة، دون سنة نشر، دون بلد نشر، ص119.

وبهذا يمكن القول بأن الجنون حالة مرضية تصيب الشخص في عقله فتفقده القدرة على الادراك والتمييز بين العمل النافع من الضار.

. العته:

يعرف **لغة** بمعنى التجنن، وقيل ناقص العقل أو المجنون المصاب بعقله، والعته رعونة وتجنن. [1]

أما **اصطلاحا** فهو خلل في العقل، يترتب عليه أن يكون المعتوه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم. [2]

وتم تعريف العته من طرف فقهاء القانون المدني أنه اضطراب يعتري العقل دون أن يبلغ درجة الجنون، يجعل المريض مختلط الكلام، قليل الفهم، فاسد التدبير، ويصف بعض الفقه العته كالجنون خلل يصيب العقل، ولكنه يختلف عنه، فهو عبارة عن جنون هادئ، ويحجر على المعتوه ويعين له قيم. [3]

فهو خلل يصيب العقل فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم وهناك من يفرق بينهما بالنظر الى الجنون انه مرض عقلي مصحوب باضطراب أما العته فهو مرض عقلي مصحوب بهدوء اي ان الجنون هو اختلال العقل أما العته فهو ضعف العقل ، ولكن لم يأبه القانون بهذه الفوارق فجعل حكم المجنون والمعتوه على حد سواء واعتبر كل منهما كالصبي

[1] _ ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب، ص 2804.

[2] _ عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، المرجع السابق، ص 119.

[3] _ محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 230.

غير المميز ، ويحجر عليهما بحكم من المحكمة وفق الاجراءات القانونية كما يرفع الحجر بقرار من المحكمة اذا ما انتهت حالة الجنون أو العته.

. حكم تصرفات المجنون أو المعتوه:

لم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الفرق بين الجنون والعته، حيث اعتبر تصرفات كل منهما باطلة وهذا ما جاءت به المادة 107 من قانون اسرة التي نصت على انه " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم اذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها " حيث لم تفرق هذه المادة بين تصرفات الشخص الصادرة قبل الحكم بالحجر عليه اذا كانت اسباب الجنون والعته ظاهرة وفاشية وقت صدور ها، وبينتلكالصادرة بعد الحكم بالحجر عليه، فتعتبر كلها باطلة.

اما نص المادة 85 من قانون اسرة نجدها تتعارض مع نص المادة 107 سالفة الذكر حيث تنص على انه " تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه غير نافذة اذا صدرت في حالة الجنون أو العته ". حيث كان على المشرع استعمال مصطلح باطلة بدل غير نافذة.

أما بالرجوع الى القانون المدني فنجد المادة 42 منه في فقرتها الأولى تنص على " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ".

وبالتالي في هذه الحالة تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه باطلة بطلانا مطلقا حتى قبل الحجر عليهما، وهذا ما يختلف مع الأحكام الواردة في قانون الأسرة.

ب . العوارض المنقصة للأهلية:

يكون ناقص الاهلية كما جاء في المادة 43 من قانون مدني: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لمل يقرره القانون ".

. السفه:

يعرف **لغة**بالخفة في العقل، الطيش، والحركة، والجهل، والسفيه خفيف العقل ضعيف احمق، جمع سفهاء. [1]

أما **اصطلاحا** فهو الاسراف والتبذير في انفاق المال على حدود لا يتصورها العقل، فهذا ما يدل على النقص في التمييز وضعف الإرادة، فتجعله يعمل عملا على خلاف مقتضى العقل والشرع. [2]

كما يعرف بأنه سرعة تعتري الانسان لا يستطيع أن يميز بين الخطأ والصواب، فتجدر الإشارة أن القاضي يعتمد على مبررات خاصة للحكم على الشخص بالسفه، فليس مجرد التبذير بل يجب البحث عن معايير نفسية وموضوعية لدى الشخص للحكم عليه بالسفه. [3]

فالسفه هو حالة تصيب الشخص تدفع به الى إنفاق ماله بالتبذير ودون تدبير، والسفيه هو الذي يبذر المال على غير مقتضى من الشرع والعقل سواء كان ذلك في أوجه الخير أو

---

[1] _ ابن منظور محمد بن مكرم، المرجع السابق، ص 2032.

[2] _ جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، منشأة معارف، الإسكندرية، 1997، ص 156_157.

[3] _ ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل، الأردن، 2002، ص 150.

الشر، والسفيه كامل العقل ولكن العلة في تدبير أمره لأنه يسرف في إنفاق ماله دون ضابط من العقل أو المنطق.

. ذي الغفلة:

تعرف **لغة** مأخوذة من مادة غفل، يقال غفل عنه، أي تركه وسها عنه، والمغفل الذي لا فطنة له، والرجل الغافل هو الذي لا يجرب الأمور.[1]

اما **اصطلاحا** فتتمثل في الشخص ناقص المعرفة الصحيحة، ولا يميز بين السيء والصالح بالنسبة للأشياء مما يؤدي الى سهولة الانخداع من طرف الأخرين.[2]

فالغافل معرض الى الوقوع في الغبن ومهدد بالضياع والفقدان في ماله، ويعتقد بصدق كل ما يقال له نظرا لطيبة قلبه.[3]

فالغفلةيقصد بها سهولة وقوع الشخص في الغبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه، فكثيرا ما يخطئ اذا تصرف، فلا يحسن ذو غفلة التمييز بين المعاملات الرابحة أو الخاسرة.

---

[1] _ ابن منظور محمد مكرم، المرجع السابق، ص 3277.

[2] _ جلال علي العدوي، المرجع السابق، ص 197.

[3] _ ياسين محمد الجبوري، المرجع السابق، ص 150.

. حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة:

اعتبر المشرع الجزائري السفيه وذي الغفلة في حكم الصبي المميز ناقص الأهلية، وهذا بنص المادة 43 من قانون المدني بنصها " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." ولكن في حكم تصرفاتهما نميز بين حالتين:

1. قبل توقيع الحجر في الفترة السابقة على تسجيل طلب الحجر تعتبر جميع تصرفاتهما صحيحة حتى ولو كانت حالة السفه او الغفلة شائعة او معلومة لدى الطرف الاخر، ولكن اذا كانت نتيجة استغلال من الطرف الاخر أو تواطؤ فإنها تأخذ حكم التصرفات المبرمة بعد تسجيل طلب الحجر.

ولكن يلاحظ ان المشرع لم يفرق بين تصرفات الغافل والسفيه، واعتبر كل منهما في حكم الصبي المميز ويحجر على السفيه وذي الغفلة بقرار من المحكمة.

2 . بعد توقيع الحجر تأخذ تصرفات السفيه وذي الغفلة حكم تصرفات ناقص الاهلية المميز ، فاذا كانت ضارة لهما ضررا محضا تكون باطلة ، واذا كانت نافعة نفعا محضا كانت صحيحة ، اما اذا كانت دائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال ، ذلك ان السفه والغفلة ليستا امراض تصيب العقل بصفة علنية ، ولا تذهب بالإدراك كالجنون والعته لهذا لا يمكن التسوية بينهما ، ومن هنا نخلص الى انه يترتب على قيام عارض من عوارض الاهلية السابقة الحجر على الشخص طبقا لنص المادة : 101 من قانون الاسرة .

2 . موانع الاهلية:

فإلى جانب عوارض الأهلية توجد ما يسمى بموانع الأهلية التي تحول كذلك بين كمال أهلية الشخص وحقه في مباشرة التصرفات القانونية، فقد يكون الشخص كامل الاهلية ولا يعاني اي عارض من عوارضها ولكن تطرأ عليه ظروف معينة تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو تمنعه من ان يستقل بمباشرتها بنفسه ، وهنا يتدخل القانون فيقيم له نائبا قانونيا يتولى عنه مباشرة التصرفات أو يعينه على القيام بها ، فهذه الموانع قد تحول بين الشخص والاشراف على أمواله وتصريف شؤونه كالغبية ، وقد تصيب هذه الموانع الجسم فتجعل الشخص غير قادر على القيام بأمر نفسه كإصابة الحواس ، و قد تسلب اهليته بحكم من المحكمة أو بحكم القانون ، وسوف نتعرض لهذه الموانع فيما يلي :

1. المانع المادي : وهو غياب الشخص بحيث لا يستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به أضرار ، ويقصد بالغائب من انقطع عن موطنه ولكن تظل حياته معلومة واخباره متصلة عكس المفقود، الذي لا يمكن معرفة ما اذا كان حيا أو ميتا، فبهذا يختلف الغائب عن المفقود، فكل مفقود يعتبر غائبا، بينما لا يعتبر الغائب مفقودا الا اذا انقطعت اخباره وقام الشك حول حياته و مماته، وحتى تعتبر الغيبة مانع مادي يعيق الشخص عن مباشرة التصرفات القانونية بنفسه ، فانه يجب ان تنقضي مدة سنة أو أكثر على غيابه ، ولقد عرفت المادة 109 من قانون اسرة الجزائري " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف

مكانه و لا تعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا الا بحكم " ، والشخص المفقود قد يفقد في ظروف يغلب فيها حالة الهلاك أو في ظروف لا يغلب فيها الهلاك:

أ . حالة غلبة الهلاك: مثل: الحربوالحالات الاستثنائية، ويحكم فيها بموت المفقود بمضي أربع سنوات بعد التحري عن حياة المفقود بشتى الوسائل القانونية المادة 113 قانون اسرة.

ب . حالة عدم غلبة الهلاك: هي الحالات التي يغلب فيها السلامة وفيها يفوض الأمر الى القاضي في تقدير المدة المناسبة التي يحكم فيها بالوفاة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ الفقد المادة 113 قانون اسرة، بمعنى أنه في هذه الحالة لكي نحكم بموت المفقود لابد من مرور 04 سنوات من تاريخ فقده ثم يقدر القاضي بعدها المدة التي يراها مناسبة لاعتبار المفقود ميتا، فهنا السلطة التقديرية للقاضي.

ونشير الى ان الغائب في القانون الجزائري يلحق بالمفقود في الحكم أي انه يأخذ حكمه حيث تنص المادة 110 قانون أسرة " الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع الى محل اقامته أو ادارة شؤونه بنفسه ومضي مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود ". ونصت على ذلك المادة: 31 من قانون مدني على أن " تجري على المفقود والغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي " ففي حالة غياب الشخص، تعين له المحكمة وكيلا ليباشر عنه التصرفات القانونية أو يثبت الوكيل الذي عينه الغائب اذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي، هذه الغيبة كمانع من مباشرة الأهلية تنتهي بزوال سببها كما تنتهي بموت الغائب أو بالحكم باعتباره ميتا.

_ الاثار المترتبة على الحكم باعتبار الغائب ميتا: هذه الاثار هي:

أولا: في الفترة ما بين تاريخ الفقد الشخص وتاريخ الحكم بموته لايجوز لزوجته أن تتزوج ولكن يجوز لها أن تلجأ الى المحكمة لتطلب التطليق بعد مضي سنة من غيبته اذا تضررت من هذه الغيبة المادة 112 والمادة 53 من قانون اسرة، كما لايجوز التصرف في امواله لأنه لم يصبح ميتا لا حقيقة ولا حكما، واذا مات مورثه أومن أوصى له يحجز نصيبه في الارث، ويحتفظ له بالموصى به اي المال الموصى به له. وإذا كان للمفقود الغائب وكيلا قبل فقده يظل هذا الوكيل مستمرا في وكالته.

ثانيا: اذا صدر الحكم باعتباره ميتا تنتهي شخصيته القانونية من وقت صدور الحكم، وينتج عن ذلك:

. تعتد زوجته ارملة من وقت صدور الحكم ويجوز لها ان تتزوج غيره بعد أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها (04 اشهر و10 أيام) تبدأ من تاريخ صدور الحكم .

. تؤول أمواله الى الورثة الذين كانوا احياء وقت صدور الحكم.

. بالنسبة لأموال الغير يعتبر المفقود ميتا من تاريخ الفقد لا من تاريخ الحكم فاذا توفي مورث المفقود قبل الحكم يحجز نصيبه في التركة فاذا ظهر حيا أخذه واذا حكم بموته عاد نصيبه الى ورثة مورثه.

أما اذا ظهر الغائب المفقود حيا بعد الحكم بموته:

أ. بالنسبة لمصير زوجته:

. اذا كانت لم تتزوج بغيره بعد الحكم فتعود اليه من غير عقد جديد.

. اذا كانت قد تزوجت بغيره بعد الحكم وبعد انقضاء عدتها ودخل بها الزوج الثاني فتبقى له بشرط ألا يكون عالما بحياة المفقود الغائب أما اذا كان عالما بحياة المفقود فتعود لزوجها الأول ويبطل زواجهاالثاني.

. اذا كان عقد زواجها الثاني في عدة الأول فهي للأول.

. اذا لم يكن الزوج الجديد قد دخل بها فانها تعود الى زوجها الاول مع اعتبار الزواج الثاني مفسوخا.

ب . بالنسبة لمصير امواله:

تنص المادة 115 قانون اسرة انه " لا يورث المفقود ولا تقسم امواله الا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من امواله أو قيمة ما بيع منها"

ويستفاد من خلال هذا النص ان المفقود اذا ظهر حيا يسترجع أعيان الاموال التي تم اقتسامها من الورثة اذا لم يتصرفوا فيها اما اذا تصرفوا فيها بالبيع أو نحو ذلك فيلتزمون بدفع قيمتها للمفقود. ويسري نفس الحكم بالنسبة للأموال التي تكون قد حجزت له من تركة مورثه او الموصي في الفترة بين الفقد والحكم ثم ردت الى ورثة المورث او الموصي.

2 . المانع الطبيعي:

كما يسمى بالمانع الذاتي وهو عبارة عن حالات عجز جسماني نتيجة الإصابة بعاهتين فقد يصاب الشخص بعاهتين من العاهات التالية (الصم ، البكم ، العمى) مما يتعذر معه التعبير عن ارادته تعبيرا صحيحا ، حيث يخشى معهما ان يقع في الغلط او يسهل التدليس عليه ، ولذك يجيز القانون للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في اجراء التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته طبقا للمادة 80 من قانون المدني ، وهذا المساعد القضائي بمثابة مستشار تقتصر مهمته على مساعدة صاحب العاهتين حتى لا يقع في الغلط او التدليس ، فهو لا ينوب عنه ولكن يساعده ويشير عليه، ذلك ان صاحب العاهتين يملك مباشرة التصرفات لكنه يتقيد في ذلك بان يتصرف بمعاونة المساعد القضائي ويكون تصرفه بدون حضور المساعد قابل للإبطال ، وهذا حسب نص المادة 80 من قانون المدني ولكن اذا كان الشخص مصاب بعاهة واحدة فان الوصاية القضائية لا تقرر له بحسب الاصل او اذا كان مصابا بغير العاهات المحددة في القانون ، ونفس الامر اذا كان الشخص مصابا بعاهتين ولكنه يستطيع التعبير عن ارادته لا تتقرر له الوصاية القضائية.

3 . المانع القانوني:

وهذا المانع يتحقق بقوة القانون ولا دخل لإرادة الشخص فيه، فيصبح هذا الأخير غير قادر على مباشرة بعض التصرفات القانونية أو يحرم من بعض الحقوق كما في حالة وجود حكم قضائي يقضي بذلك، وفي هذا تنص المادة: 78 من قانون المدني على أن " كل شخص

اهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون " ويتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت اهليته بحكم المحكمة او بحكم القانون كما في حالة لو حكم عليه بعقوبة جنائية حسب نص المادة: 09 مكرر من قانون العقوبات، وطبقا لهذا النص يمتنع عن مباشرة حقوقه المالية، وتدار امواله من طرف وليه او وصيه، وفي حالة عدم وجودهما تعين له المحكمة مقدما المادة 104 قانون اسرة.

فهذه هي موانع الأهلية في القانون الجزائري الى جانب العوارض التي تصيب الشخص فتجعله غير قادر على إتيان التصرفات القانونية، فالموانع بطبيعتها تمنع الشخص من مباشرة أي تصرف قانوني مما استدعى ذلك تدخل القانون، الذي أقر بالنيابة القانونية كحل قانوني، اما عوارض الأهلية فتجعل تصرفات شخص تدور بين البطلان أو قابلية للإبطال، مما يستدعي ذلك تدخل القضاء لحماية هؤلاء الأشخاص الذين لهم عوارض وذلك بالحجر عليهم.

. المحور الخامس: الحجر.

لقد نص المشرع الجزائري على الحجر في قانون أسرة من المادة: 101 الى المادة: 108، وفي القانون المدني من المادة 40 الى المادة 44، اذ يوقع الحجر على الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية، وفي هذا المحور سنتطرق الى العناصر التالية:

1_ تعريفه:

لغة: الحجر هو المنع والتضييق. [1] ، فيقال حجر عليه، أي منعته من أن يوصل اليه، وكل ما منعت منه، قد حجرت عليه. [2]

اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للحجر من طرف الفقهاء، ولكنها اجتمعت كلها في معنى واحد وهو المنع من التصرف في المال، ونذكر منها " هو منع الشخص من التصرف في ماله وادارته، لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النفسية الضابطة ". [3]

وهناك من عرفه بأنه " منع الانسان من تصرف في ماله لسبب شرعي ". [4]

---

[1] _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ص 411.

[2] _ ابن منظور محمد مكرم، المرجع السابق، ص 1952.

[3] _ محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 167.

[4] _ التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القران والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية،2010، ص743.

ولكن إذا رجعنا الى المشرع الجزائري فنجده انه لم يعرف الحجر بل اقتصر على تبيان احكامه في قانون أسرة والقانون المدني، ومن خلال هذه النصوص القانونية يمكن القول بأن الحجر اجراء قانوني يوقع على كل شخص به أحد عوارض الأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة101قانون أسرة " من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ". [1]

غير أنه يمكن استخلاص من هذه المادة أن الحجر عبارة عن اجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص المحجور عليه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه. [2]

فالحجر نظام قانوني شرع لحماية مصالح عديمي الأهلية وناقصها، وليس المقصود منه إنقاص من كرامة الشخص والتعدي على حقوقه، بل هو حماية حقوق واموال الشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية، فالحكمة من الحجر هو في مصلحة المحجور وذلك بحفظ ماله من الضياع، اذا كان الحجر لحق غيره فحكمة فيه، تحقيق مصلحة هذا الغير بحفظ مال المحجور الذي تعلق به حق الغير.

[1] _ القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الاسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 19 المعدل والمتمم للقانون 84-11.

[2] _ نجيمي جمال، قانون اسرة جزائري، دليل المتقاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 315.

2_ أنواع الحجر:

فمن خلال التعاريف السابقة للحجر يتبين لنا أن له نوعان هما الحجر القانوني والحجر القضائي، وهذا ما سوف تناوله فيما يلي:

_ الحجر القانوني:

هناك عدة تعريفات لهذا النوع من الحجر، فهناك من عرفه بأنه " منع الشخص من التصرف في ماله أو ادارته ليس بسبب قيام عارض من عوارض الأهلية كما هو الحال في الحجر القضائي وانما لاعتبار خاص ارتأه المشرع، فيعين له من يقوم بإدارتها ورعايتها". [1]

كما يمكن تعريفه بأنه " حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي". [2]

كما اعتبر المشرع الجزائري الحجر القانوني كإحدى العقوبات التكميلية التي نصت عليها المادة 09 من قانون عقوبات، والمادة 09 مكرر، فمن خلال هاتين المادتين يمكن القول أن الحجر القانوني يختلف عن الحجر القضائي لكونه عبارة عن عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على شخص ارتكب جناية، وبالتالي يحرم هذا الشخص من إدارة أمواله مما يجعله يحتاج الى من يقوم بإدارتها.

---

[1] _ كمال حمدي، المرجع السابق، ص 231.

[2] _ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009، ص27.

_ الحجر القضائي:

يمكن تعريفه بأنه " اجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه – أي من بلغ سن الرشد وطرأت عليه إحدى أسباب الحجر كالجنون والعته وغيرها من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه". [1]

وإنه واستنادا لنص المادة 103 من قانون أسرة الجزائري التي نصت على أنه " يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".

فمن خلال نص المادة نجد أن الحجر القضائي لا يكون الا بحكم قضائي سواء تعلق الأمر بالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة، وبالعودة الى قانون أسرة واعمالا لنص المادة 103 باستطاعة القاضي أن يندب خبيرا لإثبات أسباب الحجر لتوخي ما يلزم من تدابير لصون مال المحجور، ويكون ذلك بناء على ضوء ما يبديه الطبيب أو سماع شهادة الشهود أو من أي دليل أخر يكون كفيلا لإثبات أسباب الحجر، وللقاضي السلطة التقديرية بأخذ أي دليل يراه مناسبا. [2]

فالرغم التشابه الحاصل بين الحجر القانوني والقضائي، الذي أحالنا الى إجراءات الحجر القضائي في قانون أسرة، وتعيين مقدم يقوم بإدارة أموال المحجور عليه والتصرف فيها وهذا طبقا لنص المادة 104 من قانون أسرة، فانه يمكن لنا القول بأنهما يختلفان من حيث الهدف

[1] _ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 248.

[2] _ محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 533.

الذي يرمي اليه المشرع الجزائري، لكون الحجر القانوني عقوبة تكميلية قصد حرمان المحكوم عليه من التصرف في أمواله بسبب جرمه في حق المجتمع. أما الحجر القضائي فهو اجراء مقرر لمصلحة المحجور عليهم بسبب نقص أو انعدام في الأهلية لوجود عارض من عوارضها، فهو يهدف الى حماية أموالهم من الضياع وكذلك الأمر بالنسبة لحماية الغير الذي له مصلحة.

كما أن الحجر القضائي ينتهي بزوال أسباب الحجر كالجنون وغيره الذي كان سببا في توقيع الحجر على الشخص المصاب، فاذا زال سبب الحجر رفع هذا الأخير، ويكون ذلك بناء على طلب من المحجور عليه طبقا لنص المادة 108 من قانون الأسرة.

أما بالنسبة لمدة الحجر القانوني فهي موقوفة بفترة وجود المحكوم عليه بالسجن لتنفيذ العقوبة الأصلية، ويزول الحجر القانوني إما بانقضاء العقوبة الأصلية المحكوم بها وإما بالإفراج عن المحكوم عليه أو العفو عليه، فبزوال هذه العقوبة يسترد المحكوم عليه كامل سلطاته في التصرف في أمواله، ويلزم المقدم بتقديم حساب عن إدارته لأموال المحكوم عليه. [1]

[1]_ محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 596.

3_ إجراءات الحجر:

يتم توقيع الحجر على الشخص المصاب بأحد عوارض الأهلية التي سبق ذكرها بناء على حكم قضائي، ويكون ذلك بعد رفع دعوى توقيع الحجر على الشخص المصاب أمام قسم شؤون الأسرة حسب المادة 423 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، وممن له الحق في طلب توقيع الحجر حسب المادة 102 من قانون الأسرة، وهم حسب المادة الأقارب، ومن له مصلحة، والنيابة العامة، وفي حالة زوال سبب الحجر عن المحجور عليه يمكنه أن يتقدم بطلب رفعه عنه أمام القضاء بنفس الإجراءات المتبعة في توقيعه، ولهذا سيتم التطرق أولا الى صاحب الحق في طلب توقيع الحجر، ثم ثانيا المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجر، ثم ثالثا إجراءات نظر دعوى الحجر و الحكم فيها .

أولا: صاحب الحق في طلب توقيع الحجر.

لقد أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 102 من قانون أسرة، للأقارب، وكل من له مصلحة، والنيابة العامة الصفة والحق في رفع دعوى الحجر.

1_ الأقارب:

ان المشرع لم يحدد معنى القرابة، فوردت بمصطلح عام، وهو ما يجعلنا نلجأ الى الكتب الفقهية في تحديد معنى الأقارب، وهم كل الأقارب مهما كانت درجات الإرث ويمكن أن يدخل في هذا حتى الأصهار. [1]

لأن القرابة حسب ما جاء به الفقه والقانون المدني الجزائري تنقسم الى قرابة النسب، وقرابة المصاهرة، وقرابة افتراضية وتسمى حكمية وهي أن يكون الزواج رابطة الدم كمصدر لهذه القرابة ومثالها نظام التبني، راجع المواد: 32، 33، 34، 35 من القانون المدني. [2]

فلقد أعطى المشرع حق طلب الحجر للأقارب لأن هؤلاء يهمهم أمر الشخص المطلوب الحجر عليه، وتهمهم مصلحته التي تتمثل في الحجر عليه طالما أنه قد قام به سبب من الأسباب الموجبة للحجر، إضافة الى أن بعضهم قد تكون له مصلحة في هذا الحجر، لأن بقاء الشخص الغير محجور عليه مع قيام السبب الموجب له، وإطلاق يده للتصرف بأمواله بحرية يهدده بالفقر، الأمر الذي يضر بمن يعولهم من أقاربه. [3]

---

[1]_ كمال حمدي، المرجع السابق، ص181.

[2]_ أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص74.

[3]_ بوزيان شنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان، 2015، ص 24.

وبناء عليه يمكن القول أن نص المادة 102 من قانون أسرة جاء عاما ولم يبين لنا من له الحق في رفع دعوى الحجر من الأقارب، لأن هذا الأخير كما قلنا مصطلح واسع وفيه درجات.

2_ من له مصلحة:

فالمصلحة يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء الى القضاء، فتكون هذه المنفعة الدافع والهدف من تحريك الدعوى، فلا دعوى من دون مصلحة.[1]

فيكون مناط هذه المصلحة حماية المال المراد الحجر عليه وحماية مصلحته، فهو بمثابة طلب شخصي لصيق بإنسان على قيد الحياة من أجل حماية المحجور عليه من نفسه أو من الغير وذلك بغرض القوامة عليه.[2]

فكل من له مصلحة يقوم برفع دعوى الحجر على كل من اعتراه عارض من عوارض الأهلية، وذلك في حالة عدم قيام أحد الأقارب بطلب ذلك، وهذا تطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد المصلحة أهم شروط لقبول الدعوى، ويكون ذلك عن طريق ما يلي:

[1]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي، الطبعة الثانية، 2009، ص 38_39.

[2]_ حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 761.

_ يجب أن يكون محل الدعوى هو التمسك بحق أو مركز قانوني بمعنى أنه يجب تكون مصلحة مشروعة وغير مخالفة للنظام والآداب العامة، وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية.[1]

_ يجب أن تكون مصلحة قائمة أو محتملة حسب المادة 13 من قانون إجراءات المدنية والإدارية. [2]

والمقصود بالمصلحة القائمة أن تكون موجودة وقت رفع الدعوى وأثناء مباشرتها بمعنى أن يكون الحق المراد حمايته موجودا ومستحق الأداء، إذا كان وجود الحق معلق على شرط واقف لا تقبل الدعوى، أما مصلحة المحتملة تستند الى الاعتداء أو ضرر محتمل الوقوع، اذا كانت هناك دلالات تشير الى ذلك وتتخذ الدعوى كوسيلة للحفاظ على الحق اذا خشي فقدانه.[3]

_ يجب أن يتوفر في مصلحة الطابع الشخصي والمباشر اذ لا يمكن رفع الدعوى عندما تكون مصلحة الغير قد تضررت.

_ يجب أن يتمتع المدعي بصفة التقاضي.

---

[1]_ خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص149.

[2]_ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، 2012، ص65.

[3]_ خليل بوصنوبرة، المرجع نفسه، ص150.

3_ النيابة العامة:

لقد نصت المادة 102 من قانون الأسرة على أن توقيع الحجر قد يكون بناء على طلب من النيابة العامة، وهذا لكونها طرفا أصيلا في دعاوى شؤون الأسرة بحسب ما نصت عليه المادة 03 مكرر من قانون أسرة.

وبما أنها طرف أصيل في الدعوى فكذلك يمكنها الطعن في الحكم الصادر بالدعوى اذا كان لغير صالحها وهذا ما نصت عليه المادة 106 من قانون أسرة.

ثانيا:المحكمة المختصة بنظر دعوى الحجر:

فبالنسبة للاختصاص المحلي لم يتناول المشرع الجزائري صراحة الاختصاص الإقليمي لدعوى الحجر الأمر الذي يفهم من خلاله أن دعوى الحجر في الاختصاص الإقليمي تخضع للمبدأ العام أي قاعدة موطن المدعي عليه، حيث يجب أن ترفع دعوى الحجر أمام محكمة موطن الشخص المطلوب الحجر عليه، فان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص الى المحكمة المتواجد في دائرتها اخر موطن له، أما في حالة الموطن المختار فيرجع الاختصاص الى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الموطن المختار، أما اذا كان الشخص يملك عقارات فان الإجراءات المتعلقة بأمواله العقارية فيجب أن ترفع أمام محكمة موطن العقار. [1]

[1]_ بوزيان شنتوف، مرجع سابق، ص25.

أما بالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من خلال نص المادة: 32 قانون إجراءات مدنية و إدارية، أن المشرع الجزائري أعطى للمحكمة الابتدائية ولاية عامة بنظر جميع القضايا التي تدخل في اختصاصها المكاني، ووزع الاختصاص بين الأقسام التابعة للمحكمة حسب معيار طبيعة النزاع، وفي هذا الاطار فقد حدد المشرع في نصوص 423-424-425 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المسائل المتعلقة بالأسرة، و أعطى لقسم شؤون الأسرة دون غيره صلاحية نظر هذه المسائل، وبهذا يكون هذا القسم هو المختص نوعيا بنظر دعاوى الحجر و الفصل فيها.

ثالثا: إجراءات نظر دعوى الحجر والحكم فيها.

أما بخصوص إجراءات نظر دعوى الحجر، فتتمثل في وجوب تمكين المطلوب الحجر عليه من الدفاع وفقا للمادة: 105 من قانون الأسرة، كما للقاضي أن يستعين بالخبير القضائي واجراء التحقيق وفقا للمادة: 103 من نفس القانون، كما يتم نشر الحكم بناء على نص المادة: 106 من نفس القانون.

ـ وجوب تعيين محامي للدفاع عن المحجور عليه:

طبقا لنص المادة: 105 من قانون الأسرة، فقد كفل المشرع للشخص المراد الحجر عليه عناية خاصة لكونه في موقف الضعيف يحتاج للدفاع عن مصالحه، فطبقا لهذا النص القانوني والمادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيتضح من خلال المادتين أن

المشرع استحدث بموجب المادتين حقا للمطلوب الحجر عليه، وهو وجوب حضور محام الى جانب الشخص المعني بالعريضة، فاذا عاين القاضي الشخص المعني ليس له محامي، عين له محام تلقائيا ضمانا لتوفر الدفاع عن مصالحه. [1]

_ تعيين الخبير واجراء التحقيق:

ان الهدف من دعوى الحجر هو الطعن في أهلية الشخص المحجور عليه، وتترتب عن هذه الدعوى اثار هامة تتمثل في أن القاضي عند اصدار حكمه بانعدام أهلية المحجور عليه بسبب الجنون أو العته، أو بنقصان الأهلية بسبب السفه أو الغفلة كان عليه أن يتحقق من توفر هاته الأسباب المدعى بها، وفي هذا الإطار تنص المادة: 103 من قانون الأسرة " يجب أن يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في اثبات الحجر"، ومن خلال هذا النص فالقاضي عليه أن يستعين بأهل الخبرة للتأكد من حالة الشخص المراد الحجر عليه. [2]

فالقاضي يملك سلطة تقديرية واسعة في دعوى الحجر، ففي حالة الجنون والعته فالغالب هو الاستعانة بطبيب مختص فلا تكفي شهادة الشهود، أما في حالة السفه أو الغفلة، فان اثبات توفرهما في الشخص المراد الحجر عليه لا يحتاج بضرورة الى ندب خبير، لكون هذين سببين لا يمكن التوصل الى حقيقتهما بالكشف الطبي، وانما يمكن للقاضي من أجل ذلك أن

[1]_ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 353.

[2]_ يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 154.

يأمر بإجراء تحقيق قضائي طبقا لنص المواد من 43 الى 46 والمواد 61 الى 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_ نشر الحكم:

ويتم هذا بموجب المادة: 106 من قانون الأسرة، والحكمة من نشر الحكم القضائي بالحجر تكمن في تمكين الغير من العلم به لمنع الادعاء مستقبلا للجهل بالحجر، اذ هم تعاملوا مع المحجور عليه.

غير ان قانون الاسرة لم يحدد طرق النشر التي يجب اعتمادها لنشر هذا الحكم، ويمكن رفع الحجر اذا زالت اسبابه بناء على طلب المحجور عليه طبقا للمادة 108 قانون اسرة.

4_ اثار الحجر:

اذا صار الحكم بالحجر نهائيا وحائزا على قوة الشيء المقضي فيه فان المحجور عليه يصبح عديم الاهلية، وبالتالي يمنع الشخص من التصرف في أمواله، وبهذا تعتبر جميع التصرفات التي تبرم بعد الحكم بالحجر باطلة وهذا ما قرره المشرع بموجب نص المادة 107 من قانون الأسرة،فاذا كان سبب الحجر هو الجنون او العته فتكون تصرفات المحجور عليه بناء على ذلك باطلة. اما اذا كان سبب الحجر هو السفه او الغفلة فان المحجور عليه يصبح في نظر القانون ناقص الاهلية.

ولكن المشرع الجزائري لم يغفل عن المحجور عليهم، وانما قرر لهم نظاما قانونيا خاصا بمثابة حل قانوني يتمثل في تعيين أشخاص للقيام بالتصرفات بدلا عنهم لإجازة تصرفاتهم بحسب الأحوال، وهؤلاء الأشخاص هم الولي، الوصي، المقدم، يقومون بإبرام التصرفات محل المحجور عليهم وهذا طبقا لنص المادة: 44 من قانون المدني التي تنص على " يخضع فاقدوا الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة ضمن شروط وفقا للقواعد المقررة في القانون".

الخاتمة:

وفي الأخير يظل موضوع عوارض وموانع الأهلية من المواضيع المهمة في قانون المدني وقانون الأسرة، لأنه يتعلق بمدى صحة التصرفات القانونية التي يقوم الشخص بإبرامها، فالأهلية شرط مهم يتوقف عليه قيام أي تصرف قانوني، فهذا الأخير يكون مقبولا وصحيحا إذا كان الشخص الذي قام به كامل الأهلية وهذه الأخيرة تكون خالية من العوارض والموانع، فتصبح التصرفات مع هذه العوارض اما باطلة أو قابلة للإبطال، مما يترتب على الشخص الحجر.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر:

1_ المعاجم:

_ ابن منظور محمد مكرم، لسان العرب.

_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

2_ القوانين:

القانون رقم: 05 02 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15، المعل والمتمم للقانون رقم: 84_11.

ثانيا: المراجع:

1_ الكتب:

_ ادريس العلوي العبدلاوي، النظرية العامة للإلتزام، نظرية العقد، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 1996.

_ أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، مدير الكتب والمطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

_ ابن أمير الحاج، التقرير والحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.

_ أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في قوانين الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2010.

_ أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2009.

_ إسماعيل عبد النبي شاهين، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

_ أقروفة زوبيدة، الانابة في الأحكام النيابية، دراسة فقهية قانونية، دار الأمل، الجزائر، 2014.

_ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

_ جلال علي العدوي، أصول الإلتزامات، منشأة معارف، الإسكندرية، 1997.

_ وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، 1978.

_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دون سنة نشر.

_ حسين الجبوري، عوارض الأهلية عند الأصوليين، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، 1988.

_ حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون سنة نشر.

_ ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل، الأردن، 2002.

_ يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2011.

_ محمد حسن منصور، نظرية الحق، منشأة معارف، الإسكندرية، 1998.

_ محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحقوقية، لبنان، دون سنة نشر.

_ محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة معارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

_ محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.

_ محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2002.

_ محمد سعيد جعفور، فاطمة اسعد، التصرفات الدائرة بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون سنة نشر.

_ محمد سراج، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 1998.

_ محمد شاكر رشيد، أحكام الإكراه في الشريعة الإسلامية، دون دار نشر، دون طبعة.

_ محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

_ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1998.

_ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مطبعة طربين، دمشق، 1968.

_ نبيل صقر، قانون الأسرة، نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، دون سنة نشر.

_ نجيمي جمال، قانون الأسرة جزائري، دليل المتقاضي والمحامي على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2018.

_ عبدالله السويس التناني، شرح مدونة الأسرة، الأهلية و النيابة الشرعية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2015.

_ عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، 2010.

_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، النظرية العامة للإلتزامات، منشورات محمد الداية، لبنان، دون طبعة.

_ عبد الرحمان الشرقاوي، القانون المدني، دراسة حديثة للنظرية العامة للإلتزام على ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي، الكتاب الأول: مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014.

_ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، 2012.

_ عدنان إبراهيم السرحان، نوري محمد خاطر، شرح القانون المدني، دار الثقافة، دون سنة نشر.

_ علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة.

_ علي رمضان محمد زوبيدة، النظرية العامة للأهلية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، 1984.

_ فريدة محمدي زواوي، المدخل الى العلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998.

_ التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، السعودية، 2010.

_ خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2_ المذكرات الجامعية:

_ هنيدي سعود بن محمد أحمد، أحكام الأهلية في فقه عمر بن الخطاب، مذكرة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية.

_ نبيل كامل حسن أبو صالح، أهمية التكليف عند الأصوليين، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

_ سارة مقدم، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، السنة الجامعية: 2015_2016.

3_ المقالات:

_ بوزيان شنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الرابع، جوان، 2015.

_ محمد بشير، عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة صوت القانون، مجلد خامس، العدد الثاني، أكتوبر، 2018.

_ محمود العمري، علاقة الذمة بالأهلية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث، جامعة الأردن، العدد الرابع، 2018.